



قرار رقم / 102 / هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .
و على أحكام القانون رقم / 59 / لعام 2001 و تعديلاته .
و على ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة بجلسته المنعقدة بتاريخ

2012/10/14

يقرر ما يلي :

- مادة 1 -** يسمح لطلاب المعاهد التابعة لمختلف وزارات الدولة والخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة في محافظات حلب - دير الزور - إدلب - الرقة - الحسكة بالدوام في المعاهد المماثلة الموجودة في بقية المحافظات.
- مادة 2 -** يسمح لهؤلاء الطلاب بتقديم امتحان الجزء العملي في المعهد الذي داوموا فيه.
- مادة 3 -** يصدر السيد معاون الوزير لشؤون المعاهد التعليمات المتعلقة بتقديم الامتحان النظري لاحقاً.
- المادة 4-** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم تنفيذه.

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى

15/10/2012